بين سداد الاراء وقوة الارادة وتألق ذكائها ثابتة محفوظة ملحوظة دواماً واستمراراً تبدو كناموس فطري ينظم حركات الانسان وحياتهُ تنظيماً منطبقاً على ميولهِ التي شب عليها يربط جواهر الارادة وتيارات الميول بارجحية الاسباب التي تتقدم حركاتنا الفكرية والعملية . و بقدر ما يكون فيها من نور وذكاء وعلم وخبرة بقدر ما يكون في تلك الاراء والافكار والاحكام التي تقررها من صواب وحكمة وعدالة وارجحية . فالنسبة محفوظة في جميع الاحوال بين قوة الارادة او ضعفها و بين صواب الافكار والافعال او خطلها . وعليهِ يبدو لنا الانسان حازماً او عاجزاً ، مدققاً او مفرطاً ، جاداً او هازلاً ، مقتدراً للحياة او مستخفاً بها بحسب ما يكون بارادتهِ من نور وقوة ومضاء وعزم او تكون محرومة منها . فان كانت ارادتهُ ثابتة على مبادئها القويمة قوية عنيدة في مطالبها النبيلة يتجلى لنا صاحبها كرجل اخلاق خليق بتقديرنا وتعظيمنا اما اذا تقلب وتغير فيها وتذبذب في خططهِ او كانت نياتهُ مريبة فاننا نغير رأينا فيهِ ونحكم عليهِ وبحال ان نسجل اسمهُ في قائمة اصحاب الارادات والاخلاق

عثمان مرتضى

بعض الشرائع بنات العقائد

اسباب تفاوت الميراث بين الذكور والاناث

أثبتُّ في مقالتي السابقة المدرجة في مقتطف مارس الماضي ان بعض العوائد بنات العقائد وسأوضح في مقالتي هذه ان بعض الشرائع بنات العقائد .

من اهم الشرائع للجنس الانساني شريعتان — الملك وهو اتصال شرعي بين الانسان و بين شيء يكون مطلقاً لتصرفهِ فيهِ وحاجزاً من تصرف غيرهِ فيهِ . والارث وهو انتقال الملك من السلف الى الخلف او من القريب الى الاقرب والعقائد سنّت هاتين الشريعتين

فبدأ الملك عند الاوائل مخالف لمبادئ الاواخر و بما ان المقدمات متخالفة فالنتائج متناقضة والشرائع المسنونة ماضياً وحاضراً متباينة فبعض القبائل لم تعرف للامتلاك معنىً و بعضها قبلت بهِ بعد عناء شديد وشق المرائر . وما كان سهلاً في بدء المجتمع الانساني ان يلتصق المرء بارض مدّعياً انها محصورة بهِ . وحتى الآن تجد قبائل من التركمان والسلاف باواسط اسيا رعاةً يعتبرون المواشي ملكاً والمراعي مباحة — وكان الجرمان كما ذكر بعض المؤرخين يرفضون بتّة امتلاك الاراضي وكانت قبائلهم تزرعها بالتناوب

كل قبيلة تحرث قسماً منها غير الذي حرثتهُ في العام السابق فالمحصول كان ملكاً للعمال والارض محفوظة لمجموعهم. لكن الشعوب اللاتينية سنّت منذ عهد التاريخ بها مبدأ الملك وجرّت عليهِ وما ذكر التاريخ ان الارض كانت مشاعة بينهم . وكان بعض اليونان على عكس الجرمان والتركمان يعتبرون الارض ملكاً وغلتها مشاعة فكان المالك يأخذ من الغلة ما يكفيهِ لمعاشهِ و يعطي الزائد للمجموع وكانت حكومة كريت تجبي عُشر محاصيل الارض لتنفقها على الولائم المحدودة لعامة الناس — وكانت حكومة سبرطا تجبي مقداراً نسبياً من محاصيل الارض لهذه الغاية روى ذلك ارسطوطاليس وفلوطرخس

وكان الملك عندهم مبدءاً مقرّراً مقدّساً سنّتهُ ديانتهم من حيث كانت تحتم عليهم ان يبنوا مدفناً خاصاً لتقيدهم تسكن الروح فيهِ مع الجسد ولتقدّم القرابين عليهِ فصار المدفن بحكم الطبع والضرورة ملكاً للعائلة والارض حواليهِ ملكاً للمدفن لتستغلّ وينفق من ريعها على الحيّ والميت — وكان لكل بيت هيكل صغير فيهِ معبودات تحميهِ وتحمي العائلة فكان شيوع الملك مستحيلاً وانتقال المدفن العائلي محظوراً الاّ باذن من امام الدين عند الضرورة المتناهية هكذا رواهُ الفيلسوف بلينيوس — ولم تكتفِ شرائع قدماء اليونان بوضع حق الامتلاك بل قضت شريعة فيدون القورنثي بحصر الملك في مالكهِ وعائلتهِ وعدم انتقالها الاّ باندثار العائلة ولكن المشرّع اليوناني الشهير صولون الذي جاء بعدهُ بثمانية قرون لطّف هذه الشدّة واباح انتقال الملك عند الضرورة اذا فقد المالك حق جنسيته. وكان المفروض على الاولاد الذكور النفقة على المدفن العائلي والالتفاف حولهُ لتأدية القرابين للارواح الساكنة فيهِ فاضطرّ الابناء الى بناء المنازل قرب القبور لسكناهم وابناؤهم من بعدهم فنشأ من ذلك الملك العقاري مُنتقلاً من كابر الى صاغر . ولكي يتمكن اختصاص الملك بالعائلة و يمتنع الاشتراك المؤدي الى الفوضى بين العيال فُرض على الابناء الذكور القيام بالفرائض الدينية والنفقة عليها . اما البنات فمتى تزوجن يتبعن ازواجهن ويصبحن منفصلات تمام الانفصال عن اسرة ابيهن منفصلات كل الاتصال باسرة ازواجهن حاملات القابهن متدينات لمعبوداتها مشتركات معها في السراء والضرّاء محظوراً عليهن بعد التصاقهن باسرة الزوج ان يلجن المكان المقدس في بيوت آبائهن المختص بالفرائض الدينية مباحاً لهن ولوجهُ في بيوت ازواجهن

واذا اتبعنا تاريخ الآريين وتأملنا في مدارج الرقي عندهم وجدنا ان المساكن كانت في البدء منتشرة بين الحقول والمزارع ولما ضاقت باهلها في بعض الجهات استحكمت حلقاتها

وتدانت بعضها من بعض فصارت مدناً وأبى الشرع التصاقها رغبةً بانفراد المعبودات في دوائرها ومنعاً لاختلاطها مع سواها فانفصلت جرياً على مراسيم العبادة ووقاية للصحة فبانفصالها يتخلل الهواء بينها وتطهرها اشعة الشمس من العفونة — وقضى بوجوب ابتعاد المنازل بعضها عن بعض بُعداً اقلهُ نحو ذراع وجاءت الشريعة الاسلامية مؤيدة هاته السنّة المفيدة

قال شيشرون تأمر الديانة بعدم انفصال املاك العائلة عن مراسيم عبادتها فعلى الوارث تقديم القرابين . ويورد مثل ذلك في شرائع مانو عند الهنود — ومن الاطلاع على كتاب المراقمات للفقيه اليوناني ايزايوس استاذ الخطيب الشهير ديموستينوس يتضح انهُ طلب ونال اعظم حصة من ارث والد فيلوكتومانوس لابنهِ هذا لقيامهِ بالنفقة على ضريح والدهِ . فالابن عند قدماء اليونان هو الخلف الطبيعي المجبر على القيام بفروض العبادة العائلية والوريث الشرعي ان طالب بميراثهِ او لم يطالب رضي الوالد عنهُ او لم يرض ولا يجوز لهُ رفض الميراث لانّ نفقات العبادة واقع عبئها عليهِ — وقد اقتفى الرومان اثر اليونان في هذا المعنى ثم غيروا وبدّلوا فيهِ على تمادي الزمن فتنوّعت الاساليب بحسب الاحوال ورقي الافكار في مدارج التمدن — وكان الابن عند هؤلاء شريكاً لوالدهِ في البيت ودائرتهِ فان مات الوالد بقي ملكهُ حيًّا الى العائلة ثابتاً لها فلا تخرب بوفاتهِ

لما شكا الناس من جور القوانين المخالفة للحق الطبيعي اخذ المفكرون يطالبون باصلاحها فكان صدام عنيف بين ذوي الشعور — القائلين بان الآباء مسئولون عن اولادهم كلهم — وبين ذوي الثقل — القائلين بتفاضل الذكور في القوى ولزوم صيانة العصبية — ولا يزال هذا الصدام مستمرًّا حتى يومنا رغماً عن تحسن حال الاناث بعد انتشار مذاهب اهل الكتاب واندثار العقائد الوثنية القديمة

فالانسانية مدينة للتوراة والانجيل والقرآن في ترقي حالة الاناث وتهدي الثناء الى الثورة الفرنسوية التي اثارت الاذهان بنبراس مبادئها السامية وهدمت بمعاول البحث عن الحقوق كلما بني على اساس الحيف ولا تزال حرارة الايمان بمبادئها تدبُّ في العقول وتومض من حين لآخر في سائر البلدان على اختلاف مذاهبها واحيانًا رغماً عن معارضة هذه لها

أجل ان انتقاص حقوق الاناث أثر من آثار الهمجية آثر من آثار الوثنية فاذا وجدنا تحسناً في حالهن فقد كان ذلك بعد الانجيل الكريم والقرآن الشريف واني اعتقد ان التعاليم المسيحية بتقريبها المساواة بين الرجال والنساء جذبت قلوب الجنس اللطيف

فتمسكن باعدابها وكان ذلك من الاسباب الاولية في انتشارها السريع وقد فعلت يد الام التي تهزّ السرير اكثر مما فعلت سيوف ابطال الوثنية وانصارها مثل رعمسيس ونبوخذنصر واخيلاّ وشيبو وهنيبال ويوليوس قيصر

اذا امعنا النظر في قانون ميراث النساء من عهد الاوائل الى يومنا الحاضر وجدنا اعظم برهان على صحة هذا الرأي — فقد كان الميراث في العهد الاول من تاريخ اليونان ان الابنة لا ترث من ابيها وفي عهد قدماء اليونان انها لا ترث اذا تزوجت وورث شريعة مانو الهندية على مثل ذلك ولم يكن هذا الاتفاق بين الامم الثلاث مستعاراً بل كان اصيلاً ناشئاً من عقائدهم - ورد في كتاب مانو «الابناء يقتسمون ميراث الوالد وعليهم ان يزوجوا شقيقاتهم باعطائهم الصداق» وورد عن اخبار ديموستينوس اشهر خطباء اليونان انهُ ورث مال ابيهِ ولم تنلْ اختهُ الوحيدة سوى جزء من سبعة اجزاء وصيةً لها من والدها — اما الرومان القدماء فقد اسدل ظلام جاهليتهم ستاراً حاجباً على شرائعهم الاولى بهذا الصدد ولولا مجلّة الشرائع الرومانية التي جمعها الفقيه غايوس بأمر الامبراطور يوستنيانوس في القرن السادس للمسيح لخفي عنا نورها الشامع في بعدهِ والذي عرف من تلك المجلة الثمينة ان الابنة الرومانية ما كانت بوارثة اذا كانت متزوجة او اذا تزوجت بعد وفاة والدها وعلى كل حال لا حق لها بالتصرّف في بيعها او التنازل عنها وتدوم تحت وصاية الذكور من ذويها حتى الممات

ارتقت الافكار وتحسنت احوال الاناث عن قبل فألغي في عهد ثيشرون قانون توكونيا الحارم النساء من الميراث وصار من الجائز للوالد ان مات عن ابن وابنة ان يوصي بالثلث لابنتهِ وان لم يكن لهُ خلف سوى ابنة لا ترث منهُ سوى نصف مالهِ على شرط ان يكون ذلك بوصية منهُ — فالشرع الاسلامي ايّد هذه الفريضة في الميراث بحيث أعطى الثلثين للولد الذكر والثلث للابنة وان كانت وحيدة ورثت نصف مال ابيها مثل القانون الروماني انما الفرق بينهما ان الاسلام جعل ذلك حقًّا شرعيًّا لها والقانون الروماني اشترط ان يوصي والدها بهِ ليكون حقًّا لها فالشرع الاسلامي ارحم واعدل

وليس في الانجيل قانون صريح في امر التوريث فاخذ فقهاء النصرانية وفي مقدمتهم الامبراطور يوستنيانوس يعالجون ذلك حتى وصلت الشرائع البزنطية الى المساواة التامة في الميراث بين الذكور والاناث وتبعتها اكثر الشرائع الاوربية

الاسكندرية ديمتري خلاط